

وسائل الشيعة

[574] محمول على الجواز أو مضي ليلة القدر (3). 92 - باب عدم جواز الطواف بالقبور (19846) 1 - محمد بن علي بن الحسين (في العلل) عن أبيه، عن سعد ابن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تشرب وأنت قائم، ولا تطف بقبر، ولا تبل في ماء نقيع، فإن من فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه... الحديث. (19847) 2 - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: لا تشرب وأنت قائم، ولا تبل في ماء نقيع، ولا تطف (1) بقبر... الحديث. (19848) 3 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن الحسين، عن محمد بن الطيب، عن عبد الوهاب بن منصور، عن محمد بن أبي العلاء، عن يحيى بن أكثم (في حديث) قال: _____ (3) تقدم في الحديثين 2 و 5 من الباب 3 من أبواب من يمح منه الصوم. الباب 92 فيه 3 أحاديث 1 - علل الشرائع: 283 / 1 وأورده بتمامه في الحديث 6 من الباب 24 من أبواب أحكام الخلوة. 2 - الكافي 6: 534 / 8 وأورده بتمامه في الحديث 1 من الباب 24 من أبواب أحكام الخلوة. وقطعة منه في الحديث 4 من الباب 44 من أبواب أحكام الملابس وأخرى في الحديث 2 من الباب 21 من أبواب المساكن وأخرى في الحديث 4 من الباب 7 من أبواب الاشربة المباحة. (1) في نسخة: ولا تطيف (هامش المخطوط). 3 - الكافي 1: 287 / 9. (*)
